لمرتهنه وهو في قول عارية والاظهر انه ضمان دين
في رقبة ذلك الشي فيشترط ذكر جنس الدين وقدره
وصفته وكذا المرهون عنده في الاصح فلو تلف في
يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن
فاذا حل الدين او كان حالا روجع المالك للبيع ويباع
ان لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به فصل
شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح بعين
مغصوبة ومستعارة في الاصح ولا بما سيقرضه
ولو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال
اقترضت ورهنت او قال بعتكه بكذا وارتهنت به
الثوب فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح ولا يصح
بنجوم كتابة ولا بجعل جعالة قبل الفراغ وقيل يجوز
بعد الشروع ويجوز بالثمن في مدة الخيار وبالدين رهنا

بعد

بعد رهن ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين
اخر في الجديد ولا يلزم الا بقبضه ممن يصح عقده
وتجري فيه النيابة لكن لا يستنيب الراهن ولا عبده وفي
الماذون له وجه ويستنيب مكاتبه ولو رهن
وديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب لم يلزم
ما لم يمض امكان قبضه والاظهر اشتراط اذنه
في قبضه ولا يبريه ارتهانه عن غصب ويبريه ايداع
في الاصح ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض
بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة ورهن وكتابه
وكذا تدبيره في الاظهر وباحبالها لا الوطء والتزويج
ولو مات عاقد قبل قبض او جن او تخمر عصير او ابق
عبد لم يبطل الرهن في الاصح وليس للراهن المقبض
تصرف يزيل الملك لكن في اعتاقه اقوال اظهرها
ينفذ من موسر ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا وان لم

Copyright© King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)